وقياسه من طلق لفظا ظن امراته طلقت به فاقر بالطلاق بناء على ظنه
ثم لما علم بالاستفتا انه لم يقع به طلاق فقال انما اقررت على بنا ظن وقوعه
به انه يقبل بيمينه اهـ قال الغزالي وسوا اتصل لفظ السيد والزوج بما يبني
عليه ظنهما ام لا وقع بما لا ام لا واقره في الروضه وحكاه في الشرح الصغير
عن جماعه وكذا الزركشي في الخادم ونقله فيه عن قطع العراقيين واشعر
الامام بعد قبول قوله الا ان اتصل اقراره بالقرينه التي استند اليها و
استحسنه الرافعي حيث قال وهذا تفصيل قويم لا باس به اهـ ومع ذلك
فالمنقول الاول وما قاله الامام بحث له قال عليه السيد السمهودي
ليت الامام اعتذر لاستبعاده التصديق بحالة جهله وان صدقته
ولم يراجعها وقد بانت وانما اراد تجديد النكاح فان شهدت بينة
حسبه بانفصال قوله ثلثا وصححنا اشهاد الحسبه دون ضرورة
فقد تخشى عند الحاكم وجود القرينه التي ادعى ان اقراره استند اليها
فيحمله الحاكم على انه اراد ذلك بالاقرار وسوغ له التجديد وان لم يجبه
او قلنا لا يصح دون ضرورة والخلاف في ذلك معلوم فله التجديد باطنا
لا ظاهرا كما افتى به الطيب الناشري وهو اوجه من اطلاق بعضهم
القبول ظاهرا مطلقا وفيه العمل بالاحتياط للبضع هذا خلاصة
القول في هذا البحث والقا الكلام عليه وعلى نظايره في الابواب الفقهيه
مع سرد اقوال العلماء وفتاويهم يطول بحيث يعز استقصاوه في
هذا المحل والله اعلم مسئلة اذا القى الرجل عند تلفظه بالطلاق على
حصاة وادعى انه نواها الزوجه واقام بينه بالالقا المذكور او صادقته
المراة عليه وما الفرق على عدم تقرير القبول بين هذه القرينه وقرينة
اطلاق المراة عن وثاق اجاب رضي الله عنه طالما تطايرت الا
الاسئله على المعتمد في حكم هذه المسئلة وتظاهرت عليها الاجوبه
التي جملة منها ليست مصونه وقد اتفق لي عليها جواب طويل لا
يمكن استقصاوه هنا وحاصل الكلام فيها ان الازرق قال في فتاويه
اذا قال لزوجته انت طالق وفي يده حصاة فالقاها بحضرة الشاهدين
ونوى غير الزوجه لم تطلق قال وكذا لو لم يكن معه شهود وصدقته
الزوجه على ذلك قال وبنحوه اجاب احمد بن حسن الحلي والجمال العامري

فيمن

١٨٧

فمن ادعى تعليق الدور اي وبنحوه اجاب الفقيه القطب موفق الشمس
اسماعيل الحضرمي فيمن قال زينب طالق وقال قصدت الاجنبيه فانه قال ولو
واطى شهودا على ما يريده فيتجه ان يقبل منه في الظاهر اهـ وبمثله اجاب
القاضي ابراهيم بن ظهيرة والريمي ومحمد بن احمد بافضل الحضرمي وغيرهم من
فقهاء زبيد وفي جواهر القمولي تقبل ظاهرا وفي قبوله باطنا وجهان واقره
المزجد في فتاويه وكذا الجد العلامه محمد بن احمد الاشخر وافتى ابو زرعه
بالقبول باطنا لا ظاهرا فيمن واطا شهودا على انه يسمي حمارته باسم زوجته
وانه اذا ذكر اسمها يريد الحماره ويرد كل من المقالتين اعني القبول ظاهرا
وباطنا والقبول ظاهرا فقط اما الاولى فبقولهم لو قال لزوجته ودابته
او رجل احدكما طالق وقال قصدت الدابه او الرجل لم يقبل لانه ليس بمحلية
الطلاق كما صرح به الماوردي والشاشي وجزم به الرافعي في باب الشك
في الطلاق من العزيز حيث قال فيه ما لفظه ولو كان معها يعني الزوجه رجل
او دابة فقال عنيت الرجل او الدابه لم يقبل لانه ليس لهما محلية الطلاق اهـ
فتامل التعليل تظفر في جواب سوالك بالدليل وبقولهم ان الاصل في
اللفظ الصادر من اهل الاعمال ما امكن ولان الشهادة على ما في القلب
غير ممكنه لعدم اطلاع الشهود على ما فيه على اي ان نفس تلك البينه
بالنسبه الى ما لا يقبل الطلاق باطلا اذ ليس في كتاب الله ولا في سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد قال الشارع صلى الله عليه وسلم كل شرط اي فالبينه اولى
ليس في كتاب الله فهو باطل وان كانت نشرط في قصة بريره في صحيح البخاري
وغيره واما الثانيه فلان القبول ظاهرا فقط يدين وليس مثل هذا لا محاله
كما يعرف باستقرا كلامهم لان اللفظ المنوى هنا لا يحتمل بل لو اقبل شخص
على نحو حصاة فخاطبها بالطلاق او بعيره لم يكن الا مجنونا او احمق فحاصل
ما يمكث في اراضي القلوب بعد ذهاب الزبد جفاء وقوع الطلاق باطنا
وظاهرا بحيث لا يجد العاقل فيه خفا لهذا قال ابو مخرمه الذي ينبغي ترجيحه
وبه افتى انه لا يقبل دعواه وان اشار الى ما ذكروا ان من قال لزوجته ودابته
فذكر مسئلة العزيز المارة قال ومحل تصديقه على القول به اذا لم يسبق من الزوج
سوال الطلاق والا لم يقبل جزما كما قاله البغوي في نظير مسئلة ونقله الرافعي
واقره ومحله ايضا ان اشار بنحو الحصاة حال التلفظ بالطلاق والا لم يقبل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)